

المدونة الكبرى

شرحيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فيبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة في الخمس إذا كان المسلمون غير محتاجين إلى لحومها يأكلوها بن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانئ بن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب إلى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس وسهام المسلمين أنس بن عياض عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك عن بن محيريز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق وفيه المسلمين قلت رأيت لو أصابوا بقرا كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالي فضمها إلى الغنائم ثم احتاج الناس إلى اللحم أن يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الإمام ويراه واسعا في قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم قال سمعت مالكا يقول في البقر والغنم إنها بمنزلة الطعام يذبحونها ويأكلونها بغير أمر الإمام ولم أسمع فيه من مالك إذا حازها الوالي شيئاً قال بن القاسم ولا أرى بذلك بأساً قلت هل وسع في شيء من الغنيمة مالك ماطلا الطعام والشراب أن يؤخذ قال سئل مالك عن جلود الغنم والبقر يذبحها المسلمون في الغنائم قال قال مالك لا أرى بأساً إذا احتاجوا إليها أن يحتذوا منها نعلا ويجعلوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزماً أو يصلحوا منها أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافاً إذا احتاجوا إليها قلت رأيت السلاح يكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى سلاح يقاتل به يأخذه فيقاتل به بغير إذن الإمام أم لا قال سمعت مالكا يقول في البراذين تكون في الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين إلى دابة يركبها يقاتل عليها ويقفل عليها قال قال مالك يركبها يقاتل